

تاريخ الإرسال (2018-12-01)، تاريخ قبول النشر (2019-01-12)

* 1 اسم الباحث الأول: سمية سعود المطيري

2 اسم الباحث الثاني: أ. د جميلة عبد القادر الرفاعي

¹ اسم الجامعة والبلد (للأول) الفقه وأصوله - جامعة الكويت - الكويت

² اسم الجامعة والبلد (للثاني) الفقه وأصوله - جامعة الأردنية - الأردن

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Ssm85@icloud.com

سمة العملية للنص الشرعي (مفهومها، وأدلتها، ومعاييرها) دراسة فقهية أصولية

الملخص:

تناولت الدراسة الحديث عن النص الشرعي من حيث بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، وقد قامت الدراسة على بيان سمة العملية للنص الشرعي من الجانبين اللغوي والاصطلاحي، ثم بعد ذلك انتقلت في الحديث عن الأدلة التي يُستدل بها على سمة العمل من القرآن والسنة والمعقول ، وقد توصلت الدراسة إلى تعريف أصولي دقيق لسمة العملية ضُبط بضوابط أصولية تُخرج ما ليس في بابه ، لتكون دراسة أصولية علمية مقننة ، وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

كلمات مفتاحية: النص الشرعي ، سمات النص الشرعي ، سمة العملية

Practical forensic text attribute (its concept, and manuals, and standards)

Abstract:

Modern study on the legal text where linguistic sense statement and idiomatic usage, the study has practical forensic text attribute statement of terminological linguistic sides, then moved on to talk about the evidence inferred by the action attribute of the Quran and Sunnah and plausible, and the study concluded Define strict fundamentalist practical feature set graduated fundamentalist controls not at his door, to be codified scientific fundamentalist study, search the introduction and three chapters and a conclusion.

Keywords: legal text - text attributes - Practical attribute

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد ، فإنَّ عملية النص تدور في فلكين فلك التطبيق ، وفلك الواقعية ، فأما التطبيق فمرتبط بفعل المكلف ، وأما الواقعية فمرتبط بمحل تنزيل الحكم والواقع التي نزل به النص . ولكون النص مشتملاً على أحكام، وله سمات متعددة كان من اللازم وضع معايير تضبط السمة محل الدراسة ، فما وافقها دخل في دائرتها ، وما شذَّ فهو خارجها . وستقوم الدراسة على تحديد معنى سمة العملية ، وبيان الأدلة التي تدل عليها من الكتاب والسنة وأقوال العلماء والمجتهدين في ذلك ، ثم وضع أطر ومعايير تضبطها . وإنَّ أهمية الدراسة تتمثل في النقاط الآتية :

أولاً : إفراد سمة العملية للنص الشرعي وتأصيلها في بحث مستقل .

ثانياً : بيان الأدلة التي تنهض بها سمة العملية للنص الشرعي .

ثالثاً : توضيح معنى سمة العملية للنص الشرعي ، ووضع معايير تضبطها .

أهداف الدراسة:

- تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :
- أ) بيان معنى سمة العملية للنص الشرعي .
- ب) توضيح الأدلة التي تدل على اتسام النص الشرعي بسمة العملية .
- ت) دراسة المعايير التي تضبط سمة العملية للنص الشرعي .

الدراسات السابقة:

تحوي المكتبة الفقهية والأصولية عدداً من المؤلفات التي تضمنت الحديث عن النص الشرعي كأساس للتشريع ، كما عُقدت مؤتمرات شملت بحوث محكمة تتناول النص الشرعي في مجالات عدة كمؤتمر (النص الشرعي القضايا والمنهج - جامعة القصيم) ، ومؤتمر (النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة - الجامعة الأردنية) ، وأيضاً فإن كتب تاريخ التشريع الإسلامي والبحوث التي تكلمت عن خصائص الشريعة قد تضمنت جزء من سمة العملية وهي الواقعية وكون الشريعة مرنة ؛ إلا أن الحديث عن سمة العملية للنص الشرعي كمفهوم متكامل لم يفرد في مؤلف ولم يكتب فيه بحث مستقل يوضح المعنى المراد منه والتأصيل الشرعي له ، والأدلة العلمية التي تدل على تلك السمة .

خطة البحث:

- وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: معنى سمة العملية للنص الشرعي .
- المبحث الثاني: الأدلة العلمية على اتسام النص الشرعي بسمة العملية .
- المبحث الثالث: معايير سمة العملية للنص الشرعي .

منهج البحث:

وسأتبع بإذن الله في بحثي هذا المنهج الاستقرائي ثم التحليلي النقدي، الذي يقوم على تتبع سمة العملية لدى علماء الفقه والأصول لوضع ضوابط ومعايير تضبطها وتأصيلها تأصيلاً علمياً ، ثم تحليلها ونقدها ودراستها دراسة علمية ، استناداً إلى أصول علمية من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم والقضايا المتعلقة بالبحث ، وإخراج ما لا يصلح أن يكون محلاً للدراسة .

المبحث الأول: معنى سمة العملية للنص الشرعي**المطلب الأول: معنى (النص الشرعي)**

إن مصطلح (النص الشرعي) مركب إضافي من لفظين (النص) ، و (الشرعي) ؛ حيث النص مبتدأ وهو مضاف ، والشرعي مضاف إليه ، وسأتحدث في هذا عن : المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي ، ثم المعنى المراد بهاتين الكلمتين كمركب إضافي .

أولاً: معنى النص لغةً واصطلاحاً :

النص في اللغة: النون والصاد أصل صحيح يدل على رفعٍ وارتفاعٍ وانتهاءٍ في الشيء ، ومنه قولهم (نصّ الحديث إلى فلان) أي رفعه إليه ، و (نصّ كل شيء) أي منتهاه ، و [النُصّة] بضم النون : القصة من شعر الرأس ، وهي على موضعٍ رفيع ، و [النصية من القوم] : خيارهم وهم الرؤوس والأشراف .¹ و [المنصة] : كرسي مرتفع ، و [المنصوص عليه] : المُبَيَّن المُعَيَّن .² وبعد عرض المعاني اللغوية للنص يمكن أن نخلص إلى أن النص في اللغة يكون بمعنى : الشيء المرتفع الثابت الواضح الذي يدل على شيءٍ محدد لا يحتمل غيره .

والنص في الاصطلاح يدل على أكثر من معنى :

(١) مجال الأدلة : يطلق النص في مجال الأدلة على ما يقابل الدليل العقلي ، وهو الدليل النقلية أي الدليل من الكتاب والسنة.³ وقد شاع هذا الاستعمال كثيراً عند العلماء ، فمثلاً يقول الشوكاني : " - في شروط حكم الأصل - أن يكون الحكم ثابتاً بالنص وهو الكتاب والسنة ..⁴ ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولفظ النص يراد به تارة ألقاظ الكتاب والسنة ..⁵ ، ويقول ابن حزم : " النص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء "⁶ .

(٢) مجال دلالات الألفاظ من حيث الظهور⁷ والخفاء⁸ : يطلق النص في مجال دلالات الألفاظ من حيث الظهور والخفاء على ما يقابل الظاهر والمجمل ، وهو " ما زاد على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة "⁹ ، أو هو : " ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته ، مأخوذ من النص في السير ، وهو أرفعه "¹⁰ . وقد استعمل هذا المعنى الأصوليون ، فمثلاً جاء في مفتاح الوصول

¹ ابن فارس ، (ج ٥ / ٣٥٦) ، الفيومي ، المصباح المنير ، (ص ٢٣٣) ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (ص ١٣٣٩) .

² مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، (ص ٩٢٦) .

³ الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (ج ١ / ٣٦٧) ، الزركشي ، البحر المحيط ، (ج ١ / ٤٦٢) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (ص ٦٧٩) ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (ج ١٩ / ٢٨٨) ، ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، (ج ١ / ٤٢) .

⁴ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (ص ٦٧٩) .

⁵ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (ج ١٩ / ٢٨٨) .

⁶ ابن حزم ، الإحكام ، (ج ١ / ٤٢) .

⁷ الظاهر : هو اسمٌ لكلامٍ ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ، ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص . [انظر : الجرجاني ، التعريفات ، (ص ١٢٠)] .

⁸ الخفي : هو ما خفي المراد منه بعرض في غير الصيغة [انظر : الجرجاني ، التعريفات ، (ص ٨٨)] .

⁹ السرخسي ، أصول السرخسي ، (ج ١ / ١٦٤) .

¹⁰ النباي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، (ج ١ / ٢٨٤) .

: " اعلم أن اللفظ إما أن يحتمل معنيين أو لا يحتمل إلا معنى واحداً ، فإن لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحداً فهو النص " ¹ ، وجاء في أصول السرخسي : " وأما النص فما يزداد وضوحاً بقربنة تقتزن باللفظ من المتكلم ... ومثاله قوله تعالى : ((فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ..)) [النساء : ٣] ظاهر في تجويز نكاح ما يستطيعه المرء من النساء نص في بيان العدد .." ².

(٣) وقد يطلق على الكلام المنقول في كتب المذاهب والفقهاء ، ومنها نص الشافعي وأحمد؛ فيقال لألفاظهما نصوص عند أصحابهما ، فمثلاً جاء في المجموع : " نص الشافعي والأصحاب على أنه يكره ذلك " ³ ، وجاء في القواعد النورانية : " وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح " ⁴ . وهذا المعنى غير شائع ويقتصر ذكره بين أصحاب المذاهب في مذهبهم .

(٤) وقد يطلق على الكلام الذي يورد كما قاله المتكلم به ⁵، فيقال هذا نص كلام فلان، وهو من المعاني المولدة التي استعملها الناس قديماً بعد عصر الرواية ⁶ .
ثانياً: معنى الشرع لغةً واصطلاحاً:

الشرع في اللغة: الشين والراء والعين أصل واحدٌ ، وهو شيء يفتح في امتدادٍ يكون فيه ، هذا هو الأصل ثم حمل عليه كل شيء يمد في رفعةٍ وغير رفعة ، من ذلك (شراع السفينة) : وهي ممدودة في علو ، ومن ذلك (شرع البعير عنقه) أي مده ورفعته ⁷ .
[و الشرع] : مأخوذ من الشريعة والشرعة ؛ وهي الطريق الظاهر المستقيم الذي يوصل إلى غايةٍ ما ، يقال : (شرعت الإبل شرعاً وشرعاً) : إذا وردت الماء ، ومنه (أشرعتُ طريقاً) : إذا أنفذته وفتحته ⁸ .
ويأتي بمعنى البيان والإظهار ، [و الشريعة] : بمعنى الدين والملة والمنهاج والطريقة والسنة والقصد ، ومن ذلك سميت (شريعة النهر) ؛ لأنه يوصل منها إلى الانتفاع ، و[الشرائع في الدين] : المذاهب التي شرعها الله لخلقه ⁹ .
وبهذا يتضح أن الشريعة والشرع بمعنى الطريق الظاهر الواضح المُبين المستقيم الذي ينهل الناس منه .
والشرع في الاصطلاح : هو ما سنَّه الله لعباده من الدين وأمرهم باتباعه ¹⁰ . أو هو ما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام في الكتاب والسنة مما يتعلق بأفعال المكلفين، والشريعة هي الائتمار بالالتزام العبودية ¹¹، وقيل الطريق في الدين ¹².

ثالثاً : معنى (النص الشرعي) كمركب إضافي :

وبعد عرض المعاني اللغوية والاصطلاحية للنص الشرعي أوضح المعنى المراد في بحثي هذا وهو المعنى الأول (القرآن والسنة) ؛ لا سيما وأنني أردفته بلفظ (الشرعي) ، ثم لكون النص لغةً يراد به الظهور والارتقاع على غيره من الألفاظ ، والكتاب والسنة

¹ التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، (ص ٤٢٧) .

² السرخسي، أصول السرخسي، (ج ١ / ١٦٤) .

³ النووي ، المجموع شرح المهذب ، (ج ٩ / ٤٤٠) .

⁴ ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، (ص ٢٩٢) .

⁵ ابن حزم ، الأحكام ، (ج ١ / ٤٢) .

⁶ الباحثين ، التخرير عند الفقهاء والاصوليين ، (ص ١٩١) .

⁷ ابن فارس ، معجم المقاييس ، (ج ٣ / ٢٦٢) ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، (ص ٤٧٩) .

⁸ ابن فارس ، معجم المقاييس ، (ج ٣ / ٢٦٢) ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، (ص ٤٧٩) .

⁹ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، (ج ١ / ١٦١) ، ابن منظور ، لسان العرب ، (ص ٢٢٣٨) ، الفيومي ، المصباح المنير ، (ص ١١٨) ، الجرجاني ، معجم التعريفات ، (ص ١٠٨) ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، (ص ٤٧٩) .

¹⁰ ابن حزم ، الأحكام ، (ج ١ / ٤٦) ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (ج ٥ / ٢١٣) ، الجرجاني ، التعريفات ، (ص ١٠٩) .

¹¹ الجرجاني ، التعريفات ، (ص ١٠٩) .

¹² المرجع نفسه ، ص ١٠٩ .

هما الظاهران على غيرهما المقدمان على ما سواهما ، اللذان يردهما الناس لينهلوا من معينهما كما يردون الماء لينهلوا من معينه ، وبهذا يظهر الارتباط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي .

المطلب الثاني : معنى (سمة العملية)

إن مصطلح (سمة العملية) مركب إضافي من لفظين (السمة) ، و (العملية) ؛ حيث السمة مبتدأ وهي مضاف ، والعملية مضاف إليه ، وسأتحدث في هذا عن : المعنى اللغوي ، والمعنى الاصطلاحي ، ثم المعنى المراد بهاتين الكلمتين كمركب إضافي.

أولاً : معنى (السمة) لغةً واصطلاحاً :

السمة في اللغة : مادة (وسم) الواو والسين والميم أصلٌ واحدٌ يدل على أثرٍ ومَعْلَم ، و (الوسم) أثر الكي ، و (قد وسمه وسماً) إذا أثر فيه بسمةٍ وكبي ، و [اتسم الرجل] إذا جعل لنفسه سمة يُعرف بها ، و [السمة] : ما وُسم به الحيوان من ضروب الصور إما بكبي أو قطع في أذن أو قرمة تكون علامة له .¹ ومنه [الموسم كموسم الحج] ؛ سمي بذلك لأنه معلم لجميع الناس ، و (موسم الشيء) وقت ظهوره فيه كموسم العنب أو الصيد ، و [فلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير] أي علامته ، و [فلانة ذات ميسم] إذا كان عليها أثر جمال .²

وبعد عرض المعاني اللغوية للسمة يتبين أنها تنحصر في معنيين هما : العلامة والأثر ، ثم إن معناها الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي لها ، حيث كان عند الناس قديماً يتم تسويد وجه شاهد الزور كعقوبة له علامة على قبح المعصية .³ ثانياً : معنى (العملية) لغةً واصطلاحاً :

العملية في اللغة : مادة (عمل) العين والميم واللام أصلٌ واحدٌ صحيح وهو عام في كل فعلٍ يُفعل ، و (العمل) المهنة والفعل ، و (أعمل فلان ذهنه) إذا دبره بفهمه ، وأعمل رأيه وألته ولسانه .⁴

و [العملية] : هي جملة أعمال تُحدث أثراً خاصاً ، فيقال عملية جراحية ، وعملية حربية ، وعملية مالية .⁵

وبعد عرض المعاني اللغوية للعمل والعملية يتبين أن العمل بمعنى الفعل ويدخل في بابهِ : فعل الذهن وهو الفهم والرأي ، وفعل اللسان وهو القول ، والفعل المعروف بالجوارح كالمهنة ونحوها ، أما العملية فهي مجموعة الأعمال التي تترتب على بعض فتحدث أثراً ما .

ثالثاً : معنى (سمة العملية) كمركب إضافي :

ويمكن أن نتوصل إلى معنى (سمة العملية) كمركب إضافي : بأنها العلامة التي تدل على جملة الأعمال التي تُحدث أثراً خاصاً .

المطلب الثالث : ألفاظ ذات الصلة بـ (العمل)

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، (ص ٤٨٣٨) ، ابن فارس ، معجم المقاييس ، (ج ٦ / ١١٠) ، مجمع اللغة ، المعجم الوسيط ، (ص ١٠٣٢) .

² ابن فارس ، معجم المقاييس ، (ج ٦ / ١١٠) ، النووي ، تهذيب الأسماء ، (ج ٢ / ١٩٢) ، مجمع اللغة ، المعجم الوسيط ، (ص ١٠٣٢) .

³ ابن العربي ، أحكام القرآن ، (ج ٤ / ٢٢٩) .

⁴ ابن منظور ، لسان العرب ، (ص ٣١٠٧) ، ابن فارس ، معجم المقاييس ، (ج ٤ / ١٤٥) .

⁵ مجمع اللغة ، المعجم الوسيط ، (ص ٦٢٨) .

العملية في اللغة مشتقة من لفظ (العمل) ، ولتصور المعنى لابد من معرفة ما يتصل به ، وهو كالتالي :

أولاً : الفرق بين العمل والفعل :

الفعل في اللغة : الفاء والعين واللام أصلٌ صحيحٌ يدل على إحداث شيءٍ من عملٍ وغيره ¹ . والعمل في اللغة أعم من الفعل ² ،

وإن كان الفعل جزءاً منه إلا أنه يفترق عنه من وجوه :

أ (إن العمل هو إيجاد الأثر في الشيء ، ويطلق على الآثار المعمولة في الشيء ، والفعل هو الشيء نفسه ؛ لذلك يقال (يعمل

الطين خزفاً) ، ولا يقال يفعل ذلك ؛ لأن فعل ذلك الشيء هو إيجاده على ما ذكرنا . قال تعالى : ((وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ))

[الصافات : ٩٦] أي خلقكم وخلق ما تؤثرون فيه بنحتكم إياه أو صوغكم له ³ .

ولذا نقول (عمل النص) ولا نقول (فعل النص) ؛ لأن للنص آثاراً عديدة سواء على فعل المكلف ، أو على محل تنزيل الحكم

ب (إن العمل شيء مستمر دؤوب ، ولا يقال للفعل الواحد المنقضي مرة واحدة عمل ⁴ .

قال في نيل الأوطار - في مسألة تبييت وتجديد النية لكل ليلة في صيام رمضان - : " والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه

عبادة مستقلة ... وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال ؛ لأن الحج عملٌ واحدٌ ولا يتم إلا بفعل

ما اعتبره الشارع .. والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه " ⁵ . والشاهد أنه سمي أفعال الحج عمل ، وهذا يدل على أن

العمل جملة أفعال تتعلق ببعضها ويترتب بعضها على بعض بخلاف الفعل ؛ ولذلك تجزئ نية الحج الواحدة عن جميع أعماله

بخلاف الصوم فيلزم تجديد نيته كل ليلة ⁶ .

ولذا كان (عمل النص) أبلغ من (فعل النص) ؛ لأن النص مستمر في شموله لكل ما يستجد من وقائع ، مستمر في إحداث

الآثار على أفعال المكلفين وعلى محل تنزيل الحكم .

ت (إن العمل يعم كل ما يصدر عن الذات من فعل وانفعال ، والفعل قسيم الانفعال ؛ فيكون الفعل بمعنى : التأثير وإيجاد الأثر

من جهة مؤثرة ، والانفعال : التأثير وقبول الأثر ⁷ .

ولذا كان العمل أعم من الفعل لاشتماله على الفعل وقسيمه (الانفعال) ، فنقول (عمل النص) ولا نقول (فعل النص) باعتبار

أن النص جهة مؤثرة ومتأثرة في آن واحد ؛ مؤثرة في فعل المكلف فتوجب أمراً وتنهى عن أمر وهكذا .. ومتأثرة في تكييف النص

مع حال المكلف ومع الواقع ، فمثلاً النص يوجب الصيام على المكلف باعتباره مؤثراً في الفعل لكن إذا طرأ على المكلف سفر

جاز له الفطر ، فيتكيف النص مع حال هذا المكلف .

ث (إن العمل لا يكون إلا بقصد ، فلا يطلق إلا على ما كان عن فكرٍ وروية ، ولهذا قرن بالعلم ، والفعل عام لما كان بإجادة

أو غير إجادة ، ولما كان بعلم أو بغير علم ولما كان بقصد أو غير قصد كفعل البهائم ⁸ .

¹ ابن فارس ، معجم المقاييس ، (ج ٤ / ٥١١) ، ابن منظور ، لسان العرب ، (ص ٣٤٣٨) ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (ص ١٠٤٣) ، مجمع اللغة ، المعجم الوسيط ، (ص ٦٩٥) .

² ويرى بعض أهل اللغة أن الفعل أعم من العمل ؛ باعتبار أن تركيب الفعل يدل على إحداث شيء من العمل وغيره . [انظر : الكفوي ، الكليات ، (ص ٦١٦) ، مجمع اللغة ، المعجم الوسيط ، (ص ٦٩٥)] .

³ العسكري ، الفروق اللغوية ، (ص ١٣٤) .

⁴ العسكري ، الفروق اللغوية ، (ص ١٣٤) .

⁵ الشوكاني ، نيل الأوطار ، (ص ٨٠٠) .

⁶ وهذا هو قول الحنفية ، والشافعية ، والصحيح عند الحنابلة ، وخالفهم الإمام مالك في ذلك فاعتبر نية دخول الشهر مجزئة . [انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (ج ٢ / ٢٢٨) ، ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، (ج ١ / ٢٥١) ، النووي ، روضة الطالبين ، (ج ٢ / ٤١٠) ، ابن قدامة ، المغني ، (ج ٤ / ٣٣٧)] .

⁷ الكفوي ، الكليات ، (ص ٦٨٠) ، مجمع اللغة ، المعجم الوسيط ، (ص ٦٩٥) .

⁸ الكفوي ، الكليات ، (ص ٦٨٠) .

قال أحد العلماء : " العمل المهنة والفعل ، والعمل يعم أفعال القلوب والجوارح ، ولا يقال إلا ما كان عن فكرٍ وروية ، ولهذا قرن بالعلم حتى قال بعض الأدباء : قلب لفظ العمل من لفظ العلم تنبيهاً على أنه من مقتضاه"¹.

ولذا نقول (عمل النص) ولا نقول (فعل النص) : لأن النص الشرعي وحي جاء لتحقيق مقاصد وغايات أرادها الشارع ، ويستحيل أن الله - جلّ في علاه - قد أنزل شيئاً غير مقصود أو من غير فائدة ، فكأن العمل معنىً واسع يراعي كل ما يدخل في بابه ، فكان أنسب من الفعل .

ثانياً : الفرق بين العمل والتطبيق :

التطبيق في اللغة من (طبق) : والطاء والباء والقاف أصلٌ صحيحٌ واحد ، يدل على شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه ومنه الطبق ، و(طابقت بين الشئين) إذا جعلتهما على حذو واحد².

والتطبيق : هو تطبيق الشيء على الشيء أي جعله مطابقاً له بحيث يصدق هو عليه³.

فعندما نقول أطبق كفيه أي أطبق إحداهما على الأخرى بحيث تتفقان من جميع الجوانب⁴ ، فتكون كل واحدة متكافئة مع الأخرى ؛ ومن هذا المنطلق نقول تطبيق النص على فعل المكلف وعلى الواقع يكون كالنحو التالي :

أولاً : تطبيق النص على فعل المكلف : يكون من حيث استجابة المكلف للحكم الشرعي الوارد بالنص سواء كان حكماً تكليفاً أم وضعياً⁵ إذا توفرت شروط الحكم المعروفة ، وأيضاً تطبيقه من حيث مراعاة النص لطبيعة المكلف كالاستطاعة ونحوها ؛ فيُخفف الحكم بحسب الاستطاعة مثلاً فيسقط عن العاجز وهكذا من باب تطبيق فعل المكلف على النص .

ثانياً : تطبيق النص على الواقع : يكون من حيث إسقاط وإنزال النص على الواقع الذي نزل به فيُفهم كما فهم في ذلك الزمان ، وتُرَاعَى فيه أسباب النزول والورود ، وتُرَاعَى فيه العادات المعروفة وقت التنزيل ليُفهم فهماً صحيحاً ، وأيضاً تطبيقه من حيث إلحاق ما استجد من الوقائع بالنصوص الشرعية مباشرة أو عن طريق القياس ومآلات الأفعال وتحقيق المقاصد ونحوها .

والعمل يرادف التطبيق في هذه الجوانب في معناه الخاص ، فالنص الشرعي عملي يرعى فيه فعل المكلف ويُراعَى فيه الواقع ، غير أن العمل أوسع في معناه العام : إذ أن دائرة العمل والعملية تخرج من المعنى الفقهي لتعم كل ما يدخل في الباب ، فالعمل قد يكون بالعقل ويسمى فكر ، وقد يكون باللسان ويسمى قول ، وقد يكون بالجوارح ويسمى فعل ، وقد يكون بالقلب ويسمى اعتقاد ، ولذلك نقول آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ، وآيات التفكير والتأمل ، وآيات وأحاديث الاعتقاد ونحوها ، والمعنى الخاص هو المراد في هذا البحث وهو المعنى الأصولي الفقهي المتعلق بأفعال المكلفين ومحل تنزيل الأحكام الشرعية (الواقع) .

المطلب الرابع : معنى (سمة العملية للنص الشرعي)

وبعد توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلٍ من : السمة ، والعملية ، والنص ، والشرعي ، فإنه من السهل وضع تعريفاً لعنوان البحث وهو على شقين : اللغوي ، والاصطلاحي :

أولاً : تعريفها باعتبار اللغة :

إن (سمة العملية للنص الشرعي) باعتبار اللغة هي : علامة للنص الشرعي تدل على جملة أعمالٍ لها أثراً خاصاً .

ثانياً : تعريفها باعتبار الاصطلاح :

¹ الكفوي ، الكليات ، (ص ٦١٦) .

² ابن فارس ، معجم المقاييس ، (ج ٣ / ٤٤٠) ، مجمع اللغة ، المعجم الوسيط ، (ص ٥٥٠) .

³ الكفوي ، الكليات ، (ص ٣١٣) .

⁴ انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، (ص ١٤٠) .

⁵ سيأتي معنى الحكم التكليفي والوضعي عند الحديث عن معايير سمة العملية للنص الشرعي (ص 24) .

إن معنى العمل والعملية في الاصطلاح يخرج من معناه اللغوي الضيق إلى معنى أوسع ، و(سمة العملية للنص الشرعي) كمصطلح تتطرق من هذا المنطلق ؛ فتكون بمعنى : حالة النص الشرعي التكليفي المؤثر في أفعال المكلفين ، ومحل تنزيل الحكم ، لضمان تطبيقه ضمن مقاصده في الظروف المتغيرة .

شرح التعريف :

قولنا (حالة النص الشرعي) : قيد يُخرج ما ليس بنص شرعي ، كالأحاديث الموضوعة و النصوص المنسوخة ، فلا يترتب عليها حكماً شرعياً ولا عبرة لها في الأحكام .

قولنا (التكليفي) : قيد يُخرج آيات وأحاديث الاعتقاد ، وآيات التفكير والتأمل ، وقصص الأمم السابقة ونحوها ، باعتبار أن الدراسة أصولية فقهية تتعلق بالأحكام التكليفية ، وهذا القيد يثبت أن الدراسة تتناول العملية بمعناها الخاص الأصولي .

قولنا (المؤثر في أفعال المكلفين و محل تنزيل الحكم) : أي أن للنص الشرعي آثاراً أصولية وفقهية على عمل المكلف وعلى الواقع عند تنزيهه عليه ، وهذا القيد يُلحق ما استجد من الوقائع لأحكام النصوص الشرعية إما مباشرة أو عن طريق القياس أو باعتبار مآلات الأفعال أو مقاصد الشريعة ونحوها .

قولنا (لضمان تطبيقه ضمن مقاصده في الظروف المتغيرة) : يدل على أن تطبيق الحكم الشرعي الوارد بالنص هو الغاية المرجوة من سمة العملية ، وأن إعمال النص الشرعي تُراعى فيه المقاصد المعتمدة عند الشارع ، كما تُراعى فيه الظروف والأحوال التي يكون عليها المكلف أو الحكم عند تنزيهه على الواقع .

المبحث الثاني : الأدلة العلمية على اتسام النص الشرعي بسمة العملية

تقرر لدينا أن النص الشرعي هو القرآن والسنة ، ودراستهما تستلزم معرفة ما اشتملا عليه ، وإن علاقة النص الشرعي بسمة العملية لها معنيان : عامّ وخاص ، أما الخاص فهو المقصود في هذه الرسالة المتعلق بأفعال المكلفين والواقع المحيط ، وأما العام فإن سمة العملية فيه لا تنفك عن النص الشرعي فهي ملازمة له ؛ وبمعنى آخر فإن النصوص الشرعية كلها يترتب عليها عمل .

وقد أشرنا سابقاً أن العمل والعملية تأتيان بمعنى الفعل ويدخل في بابه : فعل الذهن وهو الفهم والرأي ، وفعل اللسان وهو القول ، وفعل القلب وهو النية وما يكون في معناها ، والفعل المعروف بالجوارح كالمهنة ونحوها ، والعملية هي مجموعة الأعمال التي تترتب على بعض فتحدث أثراً ما ، وهذا معنى واسع يعم ، والنص الشرعي عملي من هذا المعنى العام ، ولبيان هذا المعنى عقدت هذا المبحث جمعاً للأدلة التي تقوي المعنى العام وتنهض بها سمة العملية للنص الشرعي ، وقد قسمته إلى مطالب :

المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم

أولاً : قوله تعالى : ((اَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا)) [سبأ : ١٣] :

جاء في تفسير الآية أي قولوا الحمد لله ، و(شكراً) : أي اعملوا عملاً وهو الشكر ، وظاهر القرآن والسنة أن الشكر بعمل الأبدان دون الاقتصار على عمل اللسان ، فالشكر بالأفعال عمل الأركان ، والشكر بالأقوال عمل اللسان¹ .

ووجه الدلالة : أن الشكر يعتبر من قبيل العمل بالأبدان كما يكون بالأقوال ، وقوله (اعملوا) أمر والأمر يفيد الوجوب ، والوجوب حكم تكليفي ، وهذا دليل على أن العمل والعملية لا تقتصران على الفعل المجرد المتعلق بالجوارح فتكون الأقوال من قبيل التكليف الشرعية .

ثانياً : قوله تعالى : ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)) [البقرة : 184] ، وجه الدلالة من الآية : أن الشيخ الكبير العاجز عن الصيام ، يجوز الفطر وتلزمه الفدية¹ بدلاً عن الصيام الذي عجز عن أدائه² . وقد نُقل الإجماع على أن الشيخ الكبير

¹ القرطبي ، الجامع لأحكام ، (ج ١٧ / ٢٧٨ - ٢٧٩) .

، والعجز العاجزين عن الصوم أن يفطرا³ ، وعملية النص في الآية ظاهرة حيث أن النص تكيف مع حال المكلف لما عجز عن الصيام جاز له الفطر ويطلع عن كل يوم مسكين بدل الصيام .
ثالثاً : قوله تعالى : ((وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)) [المائدة : ٦] وقوله ((وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)) [النساء : ٤٣] الشاهد من الآيتين : أن التدليك في الغسل قد اختلف في حكمه الفقهاء⁴ ، وقد فهم المالكية⁵ من الآية وجوب التدليك باعتبار أن تمام الغسل لا يكون إلا مع التدليك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومع ذلك أسقطوه عن العاجز⁶ الذي لا يستطيع تدليك جزء من بدنه كالظَّهْر مثلاً باعتبار المشقة ، وما هذا إلا لكون النص عملي ؛ لأن سمة العملية تستلزم فهم النص والفهم يُعَيِّد بالقدرة ، ففهم النصوص وفق قدرة المخاطب ، وهو أحد معاني العملية التي أشرنا إليها سابقاً⁷ (وهو تطبيق النص على فعل المكلف) .

وإن " معظم آي القرآن لا تخلو عن أحكامٍ مشتملة على آداب حسنة ، وأخلاق حميدة ، ثم من الآيات ما صُرح فيها بالأحكام ، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط : إما بلا ضم إلى آية أخرى ، أو بالاستنباط مع ضم آية أخرى ، ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة ، وتارة بالإخبار⁸ ، وكلها من قبيل الأحكام الداخلة في دائرة العمل والعملية .

ومن خلال الأدلة السابقة على سبيل المثال لا الحصر نستنتج أن النص القرآني موسوم بسمة العملية ، وأن لسمة العملية آثاراً واضحة تظهر على أفعال المكلفين وأحوالهم .

المطلب الثاني : الأدلة من السنة النبوية

أولاً : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم نافع ، أو ولد صالح يدعو له »⁹ :

وجه الدلالة يتمثل في قول ابن القيم : " وهذا من أعظم الأدلة على شرف العلم وفضله وعظم ثمرته ؛ فإن ثوابه يصل إلى الرجل بعد موته ما دام يُنتفع به .. وخص النبي - صلى الله عليه وسلم - الثلاثة بوصول الثواب منها إلى الميت ؛ لأنه سبب لحصولها ، والعبء إذا باشر السبب الذي يتعلق به الأمر والنهي ترتب عليه مسببه وإن كان خارجاً عن سعيه وكسبه¹⁰ .

ووجه الدلالة من الحديث : أن إلحاق ثواب المسببات بأسبابها عمل وإن لم يكن يباشره من تسبب به ، وهو دلالة واضحة على أن غير الأفعال البدنية يلحق بها في الأجر والثواب ، بل واستمرار ثوابها إلى ما شاء الله ، وهو معنى دقيق ينبغي التنبيه إليه ؛ ذلك أن العمل والعملية ليست معانٍ جامدة بل تتعدى إلى غيرها فتحدث أثراً قد يستمر أعواماً وأعواماً ، وحينئذ نقول إن النص الشرعي عملي مستمر بالتأثير بكل واقعة تقع ولكل زمان ومكان ، كما أنه يُحدث تأثيراً على المكلفين حتى بعد موتهم باستمرار الأجر والثواب .

ثانياً : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .. »¹ :

¹ الفدية: هي ما يقدم لله تعالى عند التقصير في عبادة ككفارة الصوم والحلق ولبس المخيط للمحرم . انظر : مجمع اللغة، المعجم الوسيط (ص ٦٧٨) [] .

² ابن جزي ، محمد بن أحمد الكلبي (ت 741 هـ) ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنبلية (ص ٢٢٩) ، ط ١ ، (تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1431 هـ .

³ ابن منذر ، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم (ت 318 هـ) ، الإجماع (ص 53) ، ط ١ ، (تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف) ، دار طيبة ، الرياض 1402 هـ .

⁴ ذهب المالكية إلى أن التدليك فرض في الغسل ، وخالفهم في ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة فاعتبروه سنة . انظر : النسفي ، كنز الدقائق (ص ١٤٠) ، القرافي ، الذخيرة (١ / ٣٠٩) ، الشافعي ، الأم (٢ / ٨٨ - ٨٩) ، ابن قدامة ، المغني (١ / ٢٩٠) [] .

⁵ انظر : القرافي ، الذخيرة (١ / ٣٠٩) .

⁶ فيسقط كما يسقط فرض القراءة عن الأخرس ، وقال سحنون منهم : يُعد له خرقة [أي لا يسقط] ، والصحيح أنه يسقط لأنه لم ينقل عن أحد من السلف اتخاذ خرقة ونحوها ، فلو كان واجباً لشاع من فعلهم . انظر : القرافي ، الذخيرة (١ / ٣٠٩) ، الجندي ، خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦ هـ) ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (١ / ١٧٥) [] .

⁷ انظر (ص ٦) .

⁸ داوودي ، اللباب في أصول الفقه ، (ص ٤٩ - ٥٠) .

⁹ مسلم : صحيح مسلم ، الوصية / وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، ص ٥٢٧ ، رقم الحديث ١٦٣١ .

¹⁰ ابن القيم ، مفتاح دار السعادة ، (ج ١ / ٥٠٠) .

جاء في شرح الحديث أن الأعمال ثلاثة بدني وقلبي ومركب منهما ، فالأول كل عمل لا يشترط فيه النية كرد المغصوب والعواري والودائع والنفقات ، والثاني كالاقتادات والحب في الله والبغض فيه وما أشبه ذلك ، والثالث كالوضوء والصلاة والحج وكل عبادة بدنية يشترط فيها النية قولاً كانت أو فعلاً².

ووجه الدلالة من الحديث : أن أعمال القلوب تعتبر من قبيل العمل والعملية ؛ ذلك أن النية مبدأ الأعمال وأصلها ، وهو دلالة على أن النصوص الشرعية ليست مجرد ألفاظ جامدة بل هي معانٍ واسعة ، فقد يصلي رجلان صلاة تامة فتقبل من أحدهما دون الآخر اعتباراً بالنوايا ، وهو المراد بسمة العملية حيث تعلق الأعمال بنياتها فأحدثت آثاراً فُقبل من أحدهما دون الآخر .

ثالثاً : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله »³ ، والشاهد من الحديث أن الإرادة وحسن النية تقومان مقام الفعل من جهة براءة الذمة ؛ ذلك أن الله جلّ في علاه قد كافأه على نية الإرادة بأنه تعالى يؤديها عنه وذلك بأن يوسع له في ماله أو يبسر له من فضله ما يرد به دينه ، وفيه الترغيب في تحسين النية لأن الأعمال بالنيات⁴ .

وعملية النص في الحديث ظاهرة حيث أن النص تكيف مع نية المكلف إذ أنها معتبرة ويؤاخذ عليها المكلف ، وأنها سبباً لإعانة الله ورزقه له .

رابعاً : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ... قال : (أي عن المقتول) إنه كان حريصاً على قتل صاحبه »⁵ ، والشاهد من الحديث أن عزم المقتول المصمم على قتل صاحبه فعل دخل بسببه النار مع أنه لم يحصل منه القتل بالفعل إلا أن حرصه وعزمه على القتل هو الفعل الذي دخل بسببه النار⁶ ، وعملية النص في الحديث ظاهرة حيث أن النص تكيف مع نية المكلف ؛ إذ أن النية تقام مقام الفعل في بعض الأحيان .

خامساً : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »⁷ ، وقد اشتمل الحديث الشريف على حكم تكليفي وهو رفع المؤاخذة ، ومتعلق الحكم هو الخطأ والنسيان والإكراه ، ومعلوم أنها حالات تعتري العقل لا القلب ولا الجوارح ، ومع هذا تعلق بها حكماً شرعياً دلالة على أن ما يكون في العقل يعتبر عملاً ، وعملية النص في الحديث ظاهرة حيث أن النص تكيف مع المكلف حين طرأت عليه عوارض الأهلية فرفع عنه إثم المؤاخذة .

سادساً : « صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن تستطع فعلى جنب »⁸ . وجه الدلالة من الحديث : أن المكلف إذا لم يكن قادراً على القيام في الصلاة فإنه يجوز له أن يصلي قاعداً فإن لم يستطع صلى على جنب ، وعملية النص في الحديث ظاهرة حيث أن النص تكيف مع حال المكلف لما عجز عن القيام .

ومن خلال الأدلة السابقة على سبيل المثال لا الحصر نستنتج أن النص النبوي موسوم بسمة العملية ، وأن لسمة العملية آثاراً واضحة تظهر على أفعال المكلفين وأحوالهم .

المطلب الثالث : الأدلة من المعقول

¹ البخاري : صحيح البخاري ، بدء الوحي / كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص : رقم الحديث ١ ، ومسلم : صحيح مسلم ، الإمارة / قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنية " ، ص٦٢٨ / رقم الحديث ١٩٠٧ .

² العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (ج ١ / ٣٥) .

³ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، (ح ٢٣٨٧) ، (ص ٣٨٣) .

⁴ انظر : العيني ، عمدة القاري (١٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

⁵ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب « وإن طانفتان من المؤمنین اقتتلوا فأصلحوا بينهما .. » ، (ح ٣٠) ، (ص ١٤) ، ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الفتن ، باب إذا تراجعت

المسلمان بسيفيهما ، (ح ٢٨٨٨) ، (ص ٩١٧) .

⁶ انظر : المناوي ، فيض القدير (١ / ٣٠٠) ، الشنقيطي ، منكرة في أصول الفقه (ص ٤٨) .

⁷ ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، الطلاق / طلاق المكره والناسي ، ص ٦٥٩ : رقم الحديث ٢٠٤٥ ، والدارقطني : سنن الدارقطني ، النذور ، ٣ / ٤٠٣ : رقم الحديث ٤٢٧٢ ، والحاكم ،

المستدرک علی الصحیحین ، الطلاق ، ٢ / ٢١٦ : رقم الحديث ٢٨٠١ ، وغيرهم ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

⁸ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب التقصير ، باب إذا لم يطق قاعداً على جنب ، (ح ١١١٧) ، (ص ١٧٩) .

- أ) إذا كان الأمر والنهي تكليفاً¹ ، و كان التكليف متعلقاً بعملٍ قلبي أو بحالةٍ تعتري العقل فهو من قبيل التكليف أيضاً ، والتكاليف أفعال ، وعلى هذا يكون متعلق التكليف فعل من هذا الجانب² ، وسأذكر أمثلة توضح المراد :
- فمثلاً في قوله تعالى : ((اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ)) [الحجرات : ١٢] ، والاجتناب نهي ، والنهي حكم تكليفي ، والظن محله القلب فإذا قصرنا العملية على أفعال الجوارح فكأننا تجاوزنا هذه الآية ؛ إذ أن فيها حكماً تكليفاً مرتبطاً بعمل قلبي ، وهذا يدل دلالة واضحة على أن سمة العمل تعم أعمال الجوارح وأعمال القلوب .
- وأيضاً في قوله تعالى : ((وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)) [النور : ٢] ، اشتملت الآية على حكم تكليفي وهو النهي ، ومتعلق هذا الحكم عمل قلبي وهو الرأفة ، وحينئذ تدخل الآيات التي تتضمن حكماً شرعياً متعلقاً بأعمال القلوب في دائرة العمل والعملية .
- وهنا تجدر الإشارة إلى أمرٍ مهم يتعلق بأعمال القلوب : كالظن والرأفة ونحوهما ، وهما وإن كانا أعمالاً قلبية ، فإن لهما أثراً في الأسباب والثمار لا في ذات العمل لتعذره ؛ وذلك لأن اجتناب الظن المنقح في القلب متعذر ، وإزالة الرأفة من القلب متعذرة ، وبهذا يظهر دور العمل والعملية إذ أنهما يؤثران في أفعال المكلفين بدءاً بالقلب وانتهاءً بالجوارح : أما الظن المأمور باجتنابه في الآية فالمقصود به صرفه إلى آثاره ؛ لكونه يهجم على القلب عند قيام أسبابه ، ولا قدرة لأحد على دفعه عن نفسه وحينئذ يكون النهي عن اجتناب الاستمرار بالظن والحكم به على الناس³ ، وأما اجتناب الرأفة في الآية فالمقصود منها كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : " معنى الآية لا تتقصوا الحدود ؛ لأن الإنسان إذا غلب عليه الإشفاق كان ذلك سبباً لتتقيصه الحد ، فهو المنهي عنه لا الرأفة التي هي الرقة والرحمة الواقعة في القلب فإنها ضرورية للبشر⁴ .
- وهذه الآثار التي تتعدى ذات العمل وتؤثر في الأسباب ما هي إلا دليل واضح على أن النصوص تتكيف مع ذات المكلف وقدرته ، فعندما تعذر عليه الإتيان بالعمل صرفه الشارع إلى الأسباب والثمار ، كما أنه يدل على أن آثار النصوص العملية ليست أثراً واحداً يجمد عند اللفظ بل يتعداه إلى كل ما يدخل في بابها من الأعمال وهو معنى العملية السابق ذكره من أنه جملة الأعمال التي تحدث أثراً خاصاً .
- وأيضاً فإن المتأمل في كتب القواعد يجد أن العلماء قد قعدوا قواعد كثيرة ورتبوا عليها أحكاماً شرعية وإن لم تتعلق بفعل المكلف البدني ، فمثلاً قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) قاعدة كبرى قامت عليها حل مسائل الفقه ، بل إنها " تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه و أكثر⁵ .
- ومعنى الشك استواء طرفي الشيء ، والوقوف بين الشئئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما⁶ .
- والشك واليقين أعمال قلبية ولا يختلف في ذلك اثنان ، وهذا يدل دلالة واضحة على أن أعمال القلوب لها تأثير في الأعمال البدنية بل إنها أحياناً تكون أقوى تأثيراً من أعمال الجوارح .
- وكما أشرنا سابقاً أن العملية ما هي إلا جملة الأعمال التي تحدث أثر ، وقد تبدأ هذه الأعمال من القلب وتنتهي بالجوارح ، يقول العز بن عبد السلام : " مبدأ التكاليف كلها العزوم والقصود⁷ " ، وقال في موضعٍ آخر : " إذا صلح القلب بالمعارف والأحوال صلح الجسد كله بالطاعة والإذعان ... [وقد] جعل الله تعالى لكل معرفة حالاً تتشأ عنها ، فمن عرف نعمة الله تعالى

¹ الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ١ / ٤٢٤) .

² المرجع نفسه ، ص ٤٢٤ .

³ القرافي ، فرائد الأصول ، (ج ١ / ٨٤٨) .

⁴ المرجع نفسه ، ص ٨٤٨ .

⁵ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (ص ١١٩) .

⁶ انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، (ص ٦٣) .

⁷ العز بن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، (ج ١ / ١٩٤) .

كان حاله الخوف ، ومن عرف سعة رحمة الله كان حاله الرجاء ، ومن عرف توحيد الرب بالنفع والضر لم يتوكل في جلب النفع والضر إلا عليه ، ... ، وأكثر ما تحضر المعارف بالاستحضار والأفكار أو بالسماع من الأخيار ، ... ، وينشأ من تلك الحال من الأقوال والأعمال ما يطابقها ويوافقها ¹ .

وجاء في الموافقات : " أن كل مسألة لا يبنيني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي ، وأعني بالعمل : عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعاً " ² . وهذا القول يدل دلالة صريحة على أن الأصل في المسائل أن يُعمل بها ، سواء كان العمل بالقلب أو بالجوارح ، وأن أعمال القلب معتبرة وتدخل في باب العمل . وبعد عرض الأدلة العلمية على اتسام النص الشرعي بسمة العملية ، نستنتج أن النص الشرعي موسوم بسمة العمل ، ويستحيل أن تتفك عنه ، فهي كأثر الكي في جبين الإبل الموسومة التي يستحيل إزالتها عنه ، ولذا نلاحظ أن النصوص حتى المنسوخة منها بقي فيها روح العمل وقد نبه عليه العلماء في علوم القرآن وأصول الفقه ، فإذا كان النص المنسوخ متسماً بشيء من سمة العمل فإن غير المنسوخ من باب أولى .

المبحث الثالث: معايير سمة العملية للنص الشرعي

إن سمة العملية للنص الشرعي بمعناها الخاص (محل الدراسة) تضبطها معايير أصولية إذا سلب إحداها لم يكن النص عملياً ، ويمكن أن نوردنا على شكل نقاط مع توضيح لمعناها وأهميتها وحكمها على سبيل الاختصار :

أ) أن يكون النص الشرعي ثابتاً . يقصد بثبوت النص الشرعي صحة ثبوت سنده واتصاله بالوحي ، ولكوننا أشرنا سابقاً أن النص الشرعي هو القرآن والسنة ، فالحديث عن ثبوتها أي عن صحة سندهما واتصالهما بالوحي .

وتظهر أهمية هذا المعيار من جهة أن النص الغير صحيح أو المشكوك في ثبوته لا يمكن أن يكون محلاً لبناء الأحكام الفقهية عليه .

أما القرآن الكريم فلا يشكك في ثبوته إلا كافر ؛ فقد أجمعت ³ الأمة على تواتره وحججه والعمل به وكونه كله من عند الله ، وأنه تعالى قد تكفل بحفظه حيث قال : ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)) [الحجر : ٩] .

وأما السنة النبوية فينبغي التثبت فيها من صحة الأحاديث المنسوبة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويكون ذلك عن طريق استخدام قواعد الإثبات المعروفة في كتب الحديث ⁴ ، فالأحاديث الموضوعية ⁵ المكذوبة لا يصح نسبتها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يجوز العمل بها ⁶ .

وأيضاً لا بد من معرفة درجة الحديث إذ أن الأحكام الفقهية لا تُستنبط إلا من درجتي الحديث الصحيح ¹ أو الحسن ² ، أما الضعيف ³ فلا يحتج به في الأحكام الفقهية ⁴ .

¹ العز بن عبد السلام ، القواعد الصغرى ، (ص ٢٠٣ - ٢٠٤) .

² الشاطبي ، الموافقات ، (ج ١ / ٤٣) .

³ السرخسي ، أصول السرخسي ، (ج ١ / ٢٨٠) ، الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ١١) ، التلمساني ، مفتاح الوصول ، (ج ١ / ٣٠١) ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ٢ / ١٠) .

⁴ يمكن الرجوع لكتب التخرج التالية للتحقق من ثبوت الإسناد : تحقيق الكمال للمزي ، تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب لابن حجر ، تهذيب التهذيب للذهبي ، الضعفاء والتقات لابن حبان ، وغيرهم من الكتب المعروفة عند أهل الحديث .

⁵ الموضوع من الحديث : هو الذي يكون في إسناده كاذب . [انظر : الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ١٥٣) ، العسقلاني ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، (ص ١٠٥) ، الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، (ص ٧٠)] .

⁶ الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ١٥٣) ، ابن حزم ، الإحكام ، (ج ١ / ١٢٠) ، العسقلاني ، نزهة النظر ، (ص ١٠٨) ، الطحان ، تيسير المصطلح ، (ص ٧٠) .

قال في إرشاد الفحول : " إن الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام ، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع "5 .

ولقد وضع العلماء منهجاً دقيقاً في ضبط الأحاديث النبوية ، وألّفوا علوماً في الإسناد لمعرفة ثبوت الورد ، فكان من السنة النبوية ما هو قطعي الثبوت وهو المتواتر⁶ ، ومنها الظني وهو ما دون ذلك ، ولكون الدراسة في أصول الفقه أكتفي بالإشارة لأهمية الرجوع إلى علوم الإسناد في تخصص الحديث الشريف حتى لا أخرج عن صلب الموضوع ، مع الإشارة إلى أن المتحري في هذا الجانب ينبغي له التنبيه إلى أن النص قد يكون مفيداً للقطع بالتواتر أو غلبة الظن بالأحاد⁷ ، وأن غلبة الظن حجة موجبة للعمل .

وأود التنبيه إلى قضيتين لهما علاقة بالحديث عن ثبوت النص الشرعي :

القضية الأولى : ما نقل إلينا من القرآن أحاداً⁸ (القراءة الشاذة⁹) هل هو حجة موجبة للعمل ؟

اتفق أهل العلم¹⁰ على أن ما نقل إلينا أحاداً فليس بقرآن ، واتفقوا¹¹ على عدم جواز القراءة به في الصلاة لكونه ليس قرآناً ، واختلفوا في حجتيه والعمل به خارج الصلاة :

فذهب الحنفية¹² ، والشافعية في رواية¹³ ، والحنابلة¹⁴ إلى أن القراءة الشاذة حجة في الأحكام . واستدلوا بما يلي :

أ (إن أحاد القرآن يدور بين أن يكون قرآناً ، أو خبراً وقع تفسيراً وكلاهما يوجب العمل¹⁵ .

ب (إن أحاد القرآن مسموع عن النبي - صلي الله عليه وسلم - فهو حجة ؛ لا سيما وأن ناقله صحابي مقطوع العدالة وخبره مقبول في وجوب العمل به¹⁶ .

¹ الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ أو علة . [انظر : العسقلاني ، نزهة النظر ، (ص ٦٦) ، الطحان ، تيسير المصطلح ، (ص ٣٠)] .

² الحديث الحسن : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة . [انظر : العسقلاني ، نزهة النظر ، (ص ٧٧) ، الطحان ، تيسير المصطلح ، (ص ٣٩)] .

³ الحديث الضعيف : هو ما لم يجمع صفة الحسن بفقد شرط من شروطه . [انظر : العسقلاني ، نزهة النظر ، (ص ٦٦) ، الطحان ، تيسير المصطلح ، (ص ٥١)] .

⁴ انظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (ص ١٩٥) ، الطحان ، تيسير المصطلح ، (ص ٥٢) .

⁵ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (ص ١٩٥) .

⁶ هو خبر جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب . [انظر : الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ١٣٥) ، التلمساني ، مفتاح الوصول ، (ج ١ / ٢٩٩) ، المحلي ، البدر الطالع ، (ج ٢ / ٣٨)] .

⁷ هو ما لا يبلغ حد التواتر . [انظر : الأمدي ، الإحكام ، (ج ٢ / ٤٣) ، الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ١٣٧) ، الغزالي ، المستصفى ، (ج ١ / ٢٧٢) ، التلمساني ، مفتاح الوصول ، (ج ١ / ٢٩٩) ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، (ص ٣٦٢)] .

⁸ وهو ما خالف مصحف عثمان رضي الله عنه . [انظر : المرادوي ، تحرير المنقول ، (ص ١٣٣)] .

⁹ كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) . [أخرجه البيهقي : السنن الكبرى ، الأيمان / جامع الأيمان ، ج ١٠ / ١٠٤ : رقم الحديث ٢٠٠١٢ ، والحاكم : المستدرک على الصحيحين ، التفسير / سورة البقرة ، ج ٢ / ٣٠٣ : رقم الحديث ٣٠٩١ ، وغيرهم ، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

¹⁰ السرخسي ، أصول السرخسي ، (ص ٢٧٩) ، الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ١١) ، الإيجي ، شرح العضد ، (ص ٩٧) ، التلمساني ، مفتاح الوصول ، (ص ٣٠٤) ، الزركشي ، البحر المحیط ، (ج ١ / ٤٧٥) ، المحلي ، البدر الطالع ، (ج ١ / ١٧١) ، المرادوي ، تحرير المنقول ، (ص ١٣٢) .

¹¹ نقل الاجماع على ذلك ابن عبد البر والنووي والزركشي . [انظر : الزركشي ، البحر المحیط ، (ج ١ / ٤٧٤) ، المرادوي ، تحرير المنقول ، (ص ١٣٣)] .

¹² السرخسي ، أصول السرخسي ، (ص ٢٨١) ، الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ١٩) .

¹³ المحلي ، البدر الطالع ، (ج ١ / ١٧٨) .

¹⁴ ابن قدامة ، روضة الناظر ، (ص ٢٧٠) ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ٢ / ٢٥) ، المرادوي ، تحرير المنقول ، (ص ١٣٤) .

¹⁵ الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ٢٠) ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، (ص ٢٧١) ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ٢ / ٢٥) .

¹⁶ السرخسي ، أصول السرخسي ، (ص ٢٨١) ، الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ٢٠) ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، (ص ٢٧١) ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ٢ / ٢٥) .

وذهب المالكية¹ ، والشافعية² إلى عدم حجية القراءة الشاذة في الأحكام . واستدلوا بما يلي :
 أ) إن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله متواتراً ، فما كان منقولاً إلينا على سبيل الأحاد فلا يحتج به³.
 ب) إن أحاد القرآن روي على أنه قرآناً ، فلما بطل كونه قرآناً بطل الاحتجاج به من أصله⁴.
 ولكوننا أشرنا في تعريف القرآن سابقاً أنه المنقول إلينا بالتواتر ، ولكون القراءة الشاذة ليست قرآناً بالإجماع فإنها تخرج من محل الدراسة باعتبارها ليست قرآناً ، وتلحق بأحاديث الأحاد باعتبار من اعتبرها حجة موجبة للعمل ، والذي يظهر والله أعلم أن إلحاقها بأحاديث الأحاد أرجح وأبرأ للذمة ، وعليه تكون القراءة الشاذة نصاً وتدخل في محل الدراسة باعتبارها خبر آحاد .

قال في فواتح الرحموت : " فالأصالة في القرآن باعتبار النظم والمعنى جميعاً ، فإن قراءة النظم توجب ثواباً جزيلاً ليس في السنة ، ووعد للحفاظ من الأجر ما لا يخفى ، وأوعد لمن مسه أو قرأه جنباً وغير ذلك من الأحكام والفوائد ، وما يكون نظمه ومعناه بهذه المثابة وجب تواتره ، وأما السنة فلم يتعلق بنظمها حكم وإنما تعلق بمعناها ، فإن كان المعنى مما يتوفر دواعي على نقله ... وجب تواتر معناه ولم يقبل الأحاد ، ... ، وإن لم يكن المعنى مما تتوفر الدواعي على نقله أو كان لكن استغنى بوقوع الإجماع فليس مما نحن فيه .. " ⁵ .

القضية الثانية : حديث الأحاد هل هو حجة موجبة للعمل ؟

إن حديث الأحاد وإن كان مفيداً للظن⁶ أو العلم⁷ على ما ذهب إليه العلماء إلا أنه داخل في إطار النص الشرعي ، وإن أهل العلم وإن اختلفوا في حجيته والعمل به ، وجواز أن يتعبدنا الله به ، إلا أنهم متفقون من حيث الجملة على كونه نصاً ؛ ولذا كان إيراد حكمه وحجيته مهم في هذا الباب .

وقد اختلف الأصوليون في حجيته ووجوب العمل به على قولين :

فذهب جمهور أهل العلم⁸ إلى : وجوب العمل بخبر الواحد وأنه قد وقع التعبد به ، واستدلوا بما يلي :

أ) من القرآن قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)) [الحجرات : ٦] ، ووجه الدلالة : أن الله تعالى جعل الموجب للتبيين كونه فاسقاً ، فعند عدم الفسق يجب العمل وهو المطلوب⁹ ، وناقل حديث الأحاد صحابي جليل لا يشكك في عدالته أحد ، وأيضاً قوله تعالى : ((فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا

¹ التلمساني ، مفتاح الوصول ، (ص ٣٠٤) ، الإيجي ، شرح العضد ، (ص ٩٩) .

² الغزالي ، المستصفي ، (ج ١ / ١٩٤) ، الأمدي ، الإحكام ، (ج ١ / ٢١٦) ، المحلي ، البدر الطالع ، (ج ١ / ١٧٦) .

³ الإيجي ، شرح العضد ، (ص ٩٩) ، التلمساني ، مفتاح الوصول ، (ص ٣٠٤) ، المحلي ، البدر الطالع ، (ج ١ / ١٧١) .

⁴ الإيجي ، شرح العضد ، (ص ٩٩) ، التلمساني ، مفتاح الوصول ، (ص ٣٠٣) .

⁵ الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ١٣) .

⁶ اعتبر أكثر الأصوليين حديث الأحاد مفيداً للظن ، ويقصد بالظن : ما ترجح فيه أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع . [انظر : القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، (ص ٢٧٣) ، الأمدي ، الإحكام ، (ج ٢ / ٤٣) ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ٢ / ١٠٨)] .

⁷ اعتبر بعض الأصوليين حديث الأحاد مفيداً للعلم ، وزاد بعضهم إذا احتفت به قرائن كالإجماع مثلاً فهو عندهم واسطة بين المتواتر والأحاد . [انظر : المازري ، إيضاح المحصول ، (ص ٤٤٧) ، الأمدي ، الإحكام ، (ج ٢ / ٤٤) ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ٢ / ١٠٨) ، ابن حزم ، الإحكام ، (ج ١ / ١١٩)] .

⁸ الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ١٦٢) ، الباجي ، إحكام الفصول ، (ص ٥١٩) ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، (ص ٢٧٨) ، التلمساني ، مفتاح الوصول ، (ص ٣١١) ، الغزالي ، المستصفي ، (ج ١ / ٢٧٢) ، الأمدي ، الإحكام ، (ج ٢ / ٥٦) ، المحلي ، البدر الطالع ، (ج ٢ / ٥٥) ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، (ص ٣٦٨) ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ٢ / ١١٣) ، ابن حزم ، الإحكام ، (ج ١ / ١١٩) .

⁹ القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، (ص ٢٧٩) .

رَجَعُوا إِلَيْهِمْ)) [التوبة : ١٢٢] ، ووجه الدلالة : أن الطائفة نَفَرٌ يسير كالثلاثة ، ولو لم يجب الأخذ بخبر الأحاد لخلا الإنذار عن الفائدة¹ ؛ ذلك أن الطائفة لم يبلغ عددهم التواتر وحصل معهم الإنذار والآحاد من هذا القليل .

ب) من السنة : تواتر عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يرسل الأحاد من الصحابة إلى القبائل لتبليغ الأحكام ، فولوا أنه لا يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة² .

ت) من الإجماع : إجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد ، وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد ، ولو أنكره منكر لنقل إلينا³ ، قال في إيضاح الموصول : " لم نعمل بخبر الواحد بالظن ، بل عملنا بالعلم وبما قام عليه الدليل القاطع ، وهو الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد"⁴ .

ث) من العقل : إن الدليل العقلي دل على وجوب العمل به لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة خبر الواحد ، وإلا لتعطلت كثير من الأحكام لقلّة المتواتر⁵ .

وذهب آخرون⁶ إلى : أنه لا يُعمل به ، ولا يجوز أن يتعبدنا الله بالعمل به⁷ .

ويترجح لدي ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من حجية حديث الأحاد ، والعمل به ، " وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به ، ومن تتبّع عمل الصحابة وعمل التابعين فتابعهم بأخبار الأحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط⁸ ، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ربيّة في الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارضٍ راجحٍ ونحو ذلك"⁹ .

جاء في شرح مختصر الروضة : " السنة التي تبلغ المكلف سماعاً من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو نقلاً ، تواتراً أو آحاداً ، هي حجة عليه ، قطعاً أو ظناً .. " ¹⁰ .

قال في الموافقات : " كل دليل شرعي ؛ إما أن يكون قطعياً أو ظنياً ، فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره .. وإن كان ظنياً فإما أن يرجع إلى أصلٍ قطعي أو لا ، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر .. وعليه عامة أخبار الأحاد"¹¹ .

وعلى هذا يتبين أن حديث الأحاد داخلٌ في محل الدراسة ، وقد يكون متمسّ بسمّة العملية إذا توافرت فيه المعايير المطلوبة .

ب) استمرارية النص الشرعي وصلاحه للتطبيق .

يقصد بالاستمرارية : استمرارية النص الشرعي في إرادته للحكم الشرعي وذلك بأن لا يكون منسوخاً .

ويقصد بالنسخ : رفع الشارع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم بخطاب شرعي متأخر عنه¹ .

¹ الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ١٦٦) ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، (ص ٢٧٩) ، الغزالي ، المستصفي ، (ج ١ / ٢٨٤) .

² الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ١٦٥) ، المحلي ، البدر الطالع ، (ج ٢ / ٥٦) .

³ المازري ، إيضاح الموصول ، (ص ٤٤٨) ، الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ١٦٣) ، الباجي ، إككام الفصول ، (ص ٥١٩) ، الغزالي ، المستصفي ، (ج ١ / ٢٧٦) ، الأمدي ، الإحكام ، (ج ٢ / ٧٩) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (ص ١٩٧) ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ٢ / ١٢٠) .

⁴ المازري ، إيضاح الموصول ، (ص ٤٤٧) .

⁵ الغزالي ، المستصفي ، (ج ١ / ٢٧٥) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (ص ١٩٦) ، المحلي ، البدر الطالع ، (ج ٢ / ٥٦) ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، (ص ٣٦٨) .

⁶ وهو مذهب المعتزلة والقدرية وبعض الظاهرية . [انظر : الباجي ، إككام الفصول ، (ص ٥١٨) ، الغزالي ، المستصفي ، (ج ١ / ٢٧٢) ، الأمدي ، الإحكام ، (ج ٢ / ٥٩) ، المحلي ، البدر الطالع ، (ج ٢ / ٥٦) ، ابن حزم ، الإحكام ، (ج ١ / ١١٩)] .

⁷ وهذا مذهب باطل لا يُعتد به لأنه مخالف لإجماع الصحابة على قبول خبر الواحد ، ولما تواتر بإرسال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الولاة إلى البلاد . [انظر : الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ١٦٢) ، الغزالي ، المستصفي ، (ج ١ / ٢٧٦) ، المحلي ، البدر الطالع ، (ج ٢ / ٥٦) ، ابن حزم ، الإحكام ، (ج ١ / ١١٩)] .

⁸ البسيط في اللغة من (البسط) وهو الكثرة والسعة ، ولذا يقصد به هنا المصنف الكبير . [انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، (ص ١٩)] .

⁹ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (ص ١٩٧) .

¹⁰ الطوفي ، شرح مختصرالروضة ، (ج ٢ / ٦٥) .

¹¹ الشاطبي ، الموافقات ، (ج ٣ / ١٨٤) .

وتظهر أهمية هذا المعيار من خلال استبعاد ما لا يصلح للتطبيق والعمل من النصوص الشرعية². قال في نفائس الأصول : " وشرط جواز العمل بكل دليل عدم ورود الناسخ له ، فاحتمال وجوده يفوت شرط العمل ، لكن هذا باطل بما قبل معرفة التاريخ³ .

وأحوال النسخ التي ترد على النص ثلاثة⁴ :

(١) نسخ اللفظ والحكم معاً

(٢) نسخ اللفظ وبقاء الحكم

(٣) نسخ الحكم وبقاء اللفظ

أما الحالة الأولى وهي نسخ اللفظ والحكم معاً ، فإن النص فيها قد رُفِعَ وحينئذ لا تُتصور سمة العملية لانعدام محل الدراسة وهو النص ؛ لأن النص فيها منسوخٌ لفظه أي مرفوع ولا يعتبر نصاً وحينئذ يخرج من محل الدراسة ، وهذا النوع من أنواع النسخ لا يدخل في تعريف الأصوليين للنسخ بل في جميع التعريفات المذكورة في كتب الأصوليين وعلوم القرآن⁵. وأما الحالة الثانية وهي نسخ اللفظ مع بقاء الحكم فهي أيضاً كحكم الحالة الأولى ؛ لأن النص (اللفظ) فيها قد رُفِعَ ، فُتُسْتَبَعَدُ هذه الحالة من موضع الدراسة أيضاً⁶ .

ويستوي في هاتين الحالتين القرآن والسنة ، فما نسخ لفظه من القرآن أو السنة سواء مع بقاء حكمه أو رفعه معه فإنه خارج عن محل الدراسة لعدم اعتباره نصاً .

وأود التنبيه لأمر يتعلق بمنسوخ التلاوة دون الحكم فلكون حكمه ليس كحكم القرآن فلا يُصلى به ، ولا يُتَعَبَدُ الله بلفظه وتلاوته ، وليس له حرمة المس ونحوه من أحكام القرآن ، جاء في شرح مختصر الروضة : " اختلف فيما نسخت تلاوته نحو ((والشيخ والشيخة)) هل للجنب تلاوته وللمحدث مسه أم لا ؟ .. الأشبه الجواز ؛ لأن الدليل إنما قام على منع ذلك في القرآن ، والقرآن ما ثبت بالتواتر من الوحي المنزل للإعجاز ، وما نسخت تلاوته ليس كذلك ، فبقي على أصل الإباحة⁷ .

قال في شرح العضد : " وهل يجوز في المنسوخ أن يمسه المحدث أو يتلوه الجنب فيه تردد والأشبه أنه لا يجوز فيما نسخ حكمه وأقرت تلاوته لأنه قرآن إجماعاً ، ويجوز فيما نسخ تلاوته وأقر حكمه لأنه ليس بقرآن إجماعاً " ⁸ . وأما الحالة الثالثة (نسخ الحكم مع بقاء اللفظ) فهي المرادة في هذا المعيار ؛ باعتبار بقائها نصاً (وهو محل الدراسة) ، فإذا رفع حكم النص رفع عن ذمة المكلفين العمل به ؛ لأن حكم النص نُسخَ وبقي لفظه فهو مسلوب العملية ، ولذا كان استمرارية حكم النص معياراً لسمة العملية .

¹ انظر : الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ٢ / ٦٢) ، الغزالي ، المستصفى ، (ج ١ / ٢٠٧) ، الإسنوي ، نهاية السؤل ، (ج ٢ / ٥٧٣) ، الباجي ، أحكام الفصول ، (ج ١ / ٥٩٣) ، التلمساني ، مفتاح الوصول ، (ص ٦٠٥) ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، (ص ٢٨٣) ، المرادوي ، تحرير المنقول ، (ص ٢٦٠) .

² واستبعاد ما لا يصلح للعمل من النصوص إنما يكون فيما له علاقة بسمة العملية بمعناها الخاص (الأصولي المتعلق بأفعال المكلفين) ، أما بمعناها العام فلا يستبعد نص من العمل والتطبيق فكل النصوص عملية بالمعنى العام لسمة العملية .

³ القرافي ، نفائس الأصول ، (ج ٦ / ٢٤٨٣) .

⁴ وكل الحالات الثلاث جائزة عند جمهور الأصوليين ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة . [انظر : الغزالي ، المستصفى ، (ج ١ / ٢٣٤) ، ابن العربي ، المحصول في الفقه ، ص ١٤٦ ، الأمدي ، الإحكام ، (ج ٣ / ١٧٥) ، الأيجي ، شرح العضد ، (ص ٢٧٦) ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ٢ / ٢٧٨) ، المرادوي ، تحرير المنقول ، (ص ٢٦٥)] .

⁵ الوهبي ، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه ، (ص ٨٦) .

⁶ إن نسخ اللفظ والحكم معاً أو نسخ اللفظ مع بقاء حكمه في الحقيقة يسلب من النص سمة العملية بمعناها العام والخاص باعتبار عدم كونها نصاً حيث لا تُتصور عملية النص فيما ليس قرآناً أو سنة .

⁷ الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ٢ / ٢٧٩) .

⁸ الأيجي ، شرح العضد ، (ص ٢٧٧) .

أما القرآن ولكون الآية لم تتسخ تلاوتها فبقيت قرآناً يتلى ، فإذا نُسخ حكمها فإن العمل بها غير مطلوب كحكم شرعي ، لكن يعمل بهذا النص باعتبار آخر هو في معنى الحكم الشرعي ؛ ذلك أن التلاوة تعد حكماً باعتبار استحباب تلاوتها ، وصحة الصلاة بها ، وحرمة قراءة الجنب لها ، وهذه كلها أحكاماً شرعية ، فيكون بقاء التلاوة دون حكمها في معنى الحكم وحينئذ نستطيع أن نقول إنه متممٌ اتساماً جزئياً بسمة العملية لاشتماله على شيءٍ من الأحكام المتعلقة بلفظه .

قال في شرح العُضد : " إن جواز تلاوة الآية حكم من أحكامها ، وما تدل عليه من الأحكام حكم آخر ولا تلازم بينهما ¹ .

قال في شرح الروضة - في الرد على من منع نسخ الحكم وبقاء التلاوة - : " أما أن التلاوة حكم ، والمراد بها متعلق الحكم ، فلأنه يجب تلاوتها في الصلاة ، وتصح وتتعقد بها ، وتستحب كتابتها ، والوجوب والصحة والاستحباب أحكام متعلقة بالتلاوة ، فهي حكم أو في معنى الحكم ² . وقال أيضاً : " وتحقيق هذا أن لفظ القرآن له جهتان ، هو من إحداها دليل على معناه ، ومن الجهة الأخرى هو عبادة مستقلة ، فإذا انتفت جهة كونه دليلاً على معناه بنسخه ، بقيت جهة كونه عبادة مستقلة ³ .

فمثلاً : قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)) [البقرة : 240] ، نصٌ عملي يوجب مكث الزوجة حولاً كاملاً لوفاة زوجها لكنه نسخ بالآية ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) [البقرة : 234] ولذا يبطل الحكم الأول ويعمل بالحكم الثاني ، والنسخ إذا تحققت شروطه يرفع الحكم الأول ويسلب من النص عمليته ⁴ بعد أن كان عملياً لاشتماله على حكم شرعي ، لكن يبقى فيه شيء من العمل باعتبار التلاوة والصلاة به ونحوه كما أشرنا سابقاً .

وأما السنة فبقاء اللفظ مع نسخ حكمه الوارد بالحديث يسلب عمليته ؛ ذلك أن السنة لا يتعبد بلفظها ولا يصلى بها ، فحكمها واحد وهو الدلالة على الحكم أما لفظها فلا حكم له ، وحينئذ إذا نسخ لفظها أو حكمها تُسلب منها سمة العملية .

ولذا نستطيع التوصل إلى أن ما نسخ من السنة بالأحوال الثلاثة يسلب منها سمة العملية ، وما نسخ من القرآن فإنه يختلف باختلاف نوع النسخ : أما نسخ اللفظ فيسلب العملية ، وأما نسخ الحكم فيسلب جزء من العملية ، وعلى هذا يتقرر أن صلاحية النص لاستمرار الحكم معياراً دقيقاً يجب التنبيه إليه ، وضبطه ضبطاً جيداً ، وإخراج ما لا يصلح للتطبيق من النصوص خارج دائرة العمل والعملية .

ج) أن يدل النص بمنطوقه أو بمفهومه على حكم شرعي .

إن هذا المعيار هو الذي يميز سمة العملية بمعناها الخاص (الأصولي) عن معناها العام ، ولتوضيحه يلزم معرفة معاني ما اشتمل عليه هذا المعيار : الحكم الشرعي ، والمنطوق ، والمفهوم .

أولاً : معنى الحكم الشرعي وأقسامه :

إن الحكم الشرعي قد عرفه الأصوليون بتعريفات عدة⁵ ، ويمكننا أن نعرفه بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع⁶ .

¹ الايجي ، شرح العُضد ، (ص ٢٧٦) .

² الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ٢ / ٢٧٤) .

³ المرجع نفسه ، (ج ٢ / ٢٧٥) .

⁴ وسلب العملية من النص المنسوخ باعتبار المعنى الخاص لسمة العملية (وهو المعنى الأصولي الفقهي المتعلق بأفعال المكلفين) ، وأما باعتبار المعنى العام لسمة العملية فإن جميع النصوص حتى المنسوخة منها (نسخ حكم لا نسخ تلاوة) عملية باعتبار المعنى العام الذي سبقت الإشارة إليها في هذا البحث (ص ١١) .

⁵ الأمدي ، الإحكام ، (ج ١ / ١٣١) ، المحلي ، البدر الطالع ، (ج ١ / ٨٥) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (ص ٥٧) ، الأنصاري ، فواتح الرحموت ، (ج ١ / ٤٦) .

⁶ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (ص ٥٧) .

وإن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :

- الحكم التكليفي : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الطلب أو الترك أو التخيير¹.
- الحكم الوضعي : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو عزيمة أو للصحة².

ثانياً : معنى منطوق النص ومفهومه :

إن منطوق النص : هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق³.

ومفهوم النص : هو ما دل عليه اللفظ في محل السكوت⁴.

فإذا دلّ النص الشرعي بمنطوقه أو بمفهومه على حكم شرعي سواء كان تكليفاً أو وضعياً وقد توافرت فيه بقية المعايير كان متسماً بسمة العملية .

وسأذكر أمثلة توضح المقصود من هذا المعيار :

فمثلاً - في قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ..)) الآية [المائدة : ٦] ، دلّت الآية الكريمة بمنطوقها (أي ما دلّ عليه اللفظ صراحةً) على غسل الوجه واليدين إلى المرفقين عند إرادة الصلاة ، وهذه الدلالة تسمى عند الأصوليين دلالة منطوق ، كما أن الآية الكريمة دلّت على وجوب غسل الوجه واليدين إلى المرفقين عند إرادة الصلاة ؛ لكون الأمر عند الأصوليين يفيد الوجوب ، فدلت الآية بمنطوقها على حكم تكليفي وهو الوجوب وهو أحد نوعي الحكم الشرعي ، والنتيجة أن النص القرآني هذا دلّ على حكم شرعي فهو متسم بسمة العملية .

مثال آخر - في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إذا كان الماء قلنتين لم يحمل الخبث »⁵ ، الحديث الشريف دلّ بمنطوقه على حكم ودلّ بمفهومه على حكم آخر ، أما المنطوق فهو أن الماء إذا بلغ القلتين⁶ وقعت فيه نجاسة فإنه لا ينجس ، والحكم الشرعي أنه يباح الوضوء منه والاعتسال وهذا حكم تكليفي ، كما أن الحديث الشريف دلّ بمفهوم المخالفة⁷ على أن الماء الذي لم يبلغ القلتين إذا وقعت فيه النجاسة فإنه يتنجس ولا يجوز استعماله ، والحكم التكليفي فيه التحريم ، والنتيجة أن النص النبوي هذا دلّ على حكم شرعي فهو متسم بسمة العملية .

وهذا المعيار يضبط سمة العملية بمعناها الخاص (عند الأصوليين) ؛ لكونه يتضمن حكماً شرعياً ، أما بمعناها العام فإن كل نص حتى الذي لم يتضمن حكماً شرعياً فهو مستم بسمة العملية وهو خارج الدراسة .

الخاتمة:

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

¹ الزركشي ، البحر المحيط ، (ج ١ / ١٢٧) ، المحلي ، البدر الطالع ، (ج ١ / ٩٤) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (١ / ٣٤٢) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول (ص ٥٧) .

² الزركشي ، البحر المحيط ، (ج ١ / ١٢٧) ، المحلي ، البدر الطالع ، (ج ١ / ٩٧) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج ١ / ٣٤٢) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (ص ٥٧) .

³ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (ص ٥٨٧) .

⁴ المرجع نفسه ، (ص ٥٨٧) .

⁵ أبو داود : سنن أبي داود ، الطهارة / ما ينجس الماء ، ص ١٥ : رقم الحديث ٦٣ ، الترمذي : سنن الترمذي ، الطهارة / باب منه آخر ، ص ٢٧ : رقم الحديث ٦٧ ، النسائي : سنن النسائي ، الطهارة / التوقيت في الماء ، ص ١٤ : رقم الحديث ٥٢ ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، الطهارة / مقدار الماء الذي لا ينجس ، ١ / ١٧٢ : رقم الحديث ٥١٧ .

⁶ القلة : جرة يقلها إنسان أي يحملها ، أي هي بقدر ما يطبق حملها واحد ، والقلتين خمس قرب . [انظر : النسفي ، طلبة الطلبة ، (ص ٨١) ، ابن قدامة ، المغني ، (ج ١ / ٣٦)] .

⁷ مفهوم المخالفة : هو أن يدل اللفظ في محل السكوت على حكم يخالف حكم المنطوق . [انظر : الجرجاني ، التعريفات ، (ص ٣١١)] .

- ١ . إن المقصود بالنص القرآن والسنة؛ باعتبار أن معنى النص لغةً يراد به الظهور والارتقاع على غيره من الألفاظ، والكتاب والسنة هما الظاهران على غيرهما المقدمان على ما سواهما، اللذان يردهما الناس لينهلوا من معينهما كما يردون الماء لينهلوا من معينه ، لا سيما وأنه مضاف إليه لفظ (الشرعي) .
- ٢ . إن معنى العمل والعملية معنًى واسع يضم كل ما يدخل في بابه، فقد يكون بالعقل ويسمى فكر، وقد يكون باللسان ويسمى قول ، وقد يكون بالجوارح ويسمى فعل ، وقد يكون بالقلب ويسمى اعتقاد .
- ٣ . إن الأدلة العلمية على اتسام النص الشرعي بسمة العملية دلّت على أن النص الشرعي موسوم بسمة العمل، ويستحيل أن تنفك عنه، فهي كأثر الكي في جبين الإبل الموسومة التي يستحيل إزالتها عنه .
- ٤ . إن دراسة ثبوت النص واتصاله بالوحي أمر ضروري لبناء الأحكام الفقهية؛ ذلك أن النص الغير صحيح أو المشكوك في ثبوته لا يصلح لبناء الأحكام الفقهية عليه .
- ٥ . إن صلاحية النص لاستمرار الحكم معياراً دقيقاً يخرج ما لا يصلح للتطبيق من النصوص خارج دائرة العمل والعملية .
- ٦ . إن دلالة النص بمنطوقه أو بمفهومه على حكم شرعي هو الذي يميز سمة العملية بمعناها الخاص (الأصولي) عن معناها العام .
- ٧ . إن لسمة العملية للنص الشرعي معايير وضوابط تضبطها وتميزها عن باقي السمات للنص الشرعي .
- ٨ . إن سمة العملية للنص الشرعي ينبغي أن تدرس من جميع المجالات الشرعية كالعقيدة وعلوم القرآن وعلوم الحديث واللغة وغيرها ؛ باعتبار اتساع معنى العملية وصلاحية النص الشرعي لها .

التوصيات:

يوصي الباحث طلبة العلم والباحثين بدراسة سمة العملية للنص الشرعي في مختلف التخصصات الشرعية لعمقها العلمي ، فتدرس مثلاً من الجانب العقدي ، أو جانب علوم القرآن ، أو الجانب الحديثي ، أو الجانب اللغوي ، فهي سمة أصيلة وقوية وملازمة للنص الشرعي في أكثر أحيانه إن لم تكن كلها .

المصادر والمراجع

- الأمدي ، علي محمد التغلبي ، (٢٠٠٣ م) . الإحكام في أصول الأحكام . تحقيق : عبد الرزاق عفيفي . (ط ١) . الرياض : دار الصميعي .
- ابن الأثير ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (د . ت) . النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق : أحمد محمد الخراط . (د . ط) . قطر : مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م) . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر . (ط ٢) . بيروت : دار الكتب العلمية .
- الباجي ، أبو الوليد سليمان خلف (٢٠٠٥ م) . إحكام الفصول في أحكام الأصول . تحقيق : عمران علي أحمد العربي . (ط ١) . بنغازي : دار الكتب الوطنية .
- الباحسين ، يعقوب عبد الوهاب ، (١٤١٤ هـ) . التخريج عند الفقهاء والأصوليين . (د . ط) . الرياض : مكتبة الرشد .
- البخاري ، أبو عبد الله محمد إسماعيل الجعفي (٢٠١٠م) . صحيح البخاري . ط ١ . القاهرة : دار ابن الجوزي .
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) . السنن الكبرى . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . (ط ٣) . بيروت : دار الكتب العلمية .
- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (١٤١٧ هـ) . سنن الترمذي . حكم على أحاديث وآثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني . اعتنى به : أبو عبيدة مشهور آل سلمان . (ط ١) . الرياض : مكتبة المعارف .
- التلمساني ، محمد أحمد الحسني (١٩٩٨ م) . مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . تحقيق : محمد علي فركوس . (ط ١) . مكة المكرمة : المكتبة المكية . بيروت : مؤسسة الريان .
- ابن تيمية (١٤٢٢ هـ) . القواعد النورانية الفقهية . تحقيق : أحمد محمد الخليل . (ط ١) . (د . م) : دار ابن الجوزي .
- ابن تيمية ، أحمد عبد الحلیم عبد السلام الحراني ، (١٤٢٥ هـ) . مجموع الفتاوى . جمع : ابن قاسم . ساعده في الجمع : ابنه محمد . (د . ط) . المملكة العربية السعودية : طبعة مجمع الملك فهد .
- الجرجاني ، علي محمد السيد الشريف (د . ت) . معجم التعريفات . تحقيق : محمد صديق منشأوي . (د . ط) . القاهرة : دار الفضيلة .
- الجندي ، خليل بن إسحاق (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م) . التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب . تحقيق : أحمد عبد الكريم نجيب . ط ١ . القاهرة : مركز نجيبوه للمخطوطات وخدمة التراث .
- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م) . المستدرک على الصحيحين . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . (ط ٢) . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ابن حزم ، أبو محمد علي أحمد سعيد (١٤٠٣ هـ) . الإحكام في أصول الأحكام . تحقيق : أحمد محمد شاكر . (ط ٢) . بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- ابن خلكان ، شمس الدين أحمد محمد أبي بكر (١٣٩٨ هـ) . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . تحقيق : إحسان عباس . (د . ط) . بيروت : دار صادر .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م) . سنن أبي داود . تحقيق : رائد صبري ابن أبي علفة . (ط ٢) . الرياض : دار الحضارة .

- داوودي ، صفوان عدنان ، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) . *اللباب في أصول الفقه* . تقرير : مصطفى الخن وعبد الله بن بيّه ومحمد فتحي الدريني . (ط ١) . دمشق : ، دار القلم .
- الدارقطني ، الحافظ علي بن عمر ، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) . *سنن الدارقطني* . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض . (ط ١) . بيروت : ، دار المعرفة .
- الزركشي ، بدر الدين محمد بهادر عبد الله الشافعي (١٤٣١ هـ) . *البحر المحيط* . تحرير : عبد القادر عبد الله العاني . راجعه : عمر سليمان الأشقر . (ط ٣) . الكويت : طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية .
- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٩٩٣م) . *أصول السرخسي* . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . (ط ١) . بيروت : دار الكتب العلمية .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) . *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* . تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي . (ط ٥) . بيروت : دار الكتاب العربي .
- ابن شاس ، جلال الدين عبد الله بن نجم (2002 م) . *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة* . تحقيق : حميد بن محمد لَحْمَر . (ط ١) . تونس : دار الغرب الإسلامي .
- الشافعي ، محمد إدريس (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) . *الأم* . تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب . (د . ط) . المنصورة : دار الوفاء .
- الشوكاني ، محمد علي محمد (١٤٢٨هـ) . *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* . تحقيق : محمد صبحي حلاق . (ط ٣) . بيروت : دار ابن كثير .
- الشوكاني ، محمد علي محمد (٢٠٠٤م) . *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار* . قدم له واعتنى به : رائد صبري ابن أبي علفة . (د . ط) . لبنان : بيت الأفكار الدولية .
- الطحان ، محمد (١٤١٥هـ) . *تيسير مصطلح الحديث* . (ط ٧) . الاسكندرية : مركز الهدى للدراسات .
- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) . *أحكام القرآن* . تحقيق : عبد الرزاق المهدي . (ط ١) . بيروت : دار الكتاب العربي .
- ابن العربي ، أبو بكر المعافري المالكي (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) . *المحصول في الفقه* . أخرجه واعتنى به : حسين علي اليدري . علق على مواضع منه : سعيد عبد اللطيف فودة . (ط ١) . عمان : دار البيازق .
- العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) . *القواعد الصغرى " مختصر الفوائد في أحكام المقاصد "* . تحقيق : صالح عبد العزيز إبراهيم آل منصور . (ط ١) . الرياض : دار الفرقان .
- العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) . *القواعد الكبرى " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام "* . تحقيق : نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية . (ط ١) . دمشق : دار القلم .
- العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (١٤٢٩هـ) . *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر* ، تحقيق : عبد الله الرحيلي . (ط ٢) . المدينة المنورة : (د . ن) .
- العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (د . ت) . *الفروق اللغوية* . تحقيق : محمد إبراهيم سليم . (د . ط) . القاهرة : دار العلم والثقافة .
- العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (د . ت) . *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* . (د . ط) . بيروت : إدارة الطباعة المنيرية . تصوير دار الفكر ودار إحياء التراث العربي .

- ابن فارس ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (١٣٩٩هـ) . معجم مقاييس اللغة . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . (د . ط) . (د . م) : دار الفكر .
- الفيروز آبادي ، أبو طاهر مجيد الدين بن يعقوب الشيرازي (٢٠٠٥ م) . القاموس المحيط . تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة . إشراف : محمد نعيم العرقسوسي . (٨ ط) . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري (١٩٨٧ م) . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . (د . ط) . بيروت : مكتبة لبنان .
- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله أحمد محمد المقدسي (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) . روضة الناظر وجنة المناظر . تحقيق : عبد الكريم النملة . (١ ط) . الرياض : مكتبة الرشد .
- ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (١٤٢٨ هـ) . المغني . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو . (٦ ط) . الرياض : دار عالم الكتب .
- القرافي ، شهاب الدين أحمد إدريس (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) . النخيرة . تحقيق : محمد حجي . ١ ط . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد إدريس (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م) . شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .
- القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس عبد الرحمن الصنهاجي (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م) . نفائس الأصول في شرح المحصول . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . تقرّظ : عبد الفتاح أبو سنه . (١ ط) . (د . م) : مكتبة نزار مصطفى الباز .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) . الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان . تحقيق : عبد الله التركي . شارك في التحقيق : محمد رضوان عرقسوسي . وماهر حبوش . (١ ط) . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤٣٢ هـ / ١٩٩٧ م) . مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة . تحقيق : عبد الرحمن حسن قائد . إشراف : بكر أبو زيد . (١ ط) . جدة : دار عالم الفوائد .
- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (١٤٣١ هـ) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تحقيق : محمد عدنان بن ياسين درويش . (١ ط) . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م) . الكليات . قابله على نسخة خطية ووضع فهرسه : عدنان درويش ومحمد المصري . (٢ ط) . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (د . ت) . سنن ابن ماجه . حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . (د . ط) . (د . م) : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- مجمع اللغة العربية ، (١٣٩٢ هـ) . المعجم الوسيط . (٢ ط) . تركيا : المكتبة الإسلامية .
- المحلي ، جلال الدين أبو عبد الله محمد أحمد (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م) . البدر الطالع في حل جمع الجوامع . تحقيق : مرتضى علي الداغستاني . (١ ط) . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م) . صحيح مسلم ، تحقيق : رائد صبري ابن أبي علفة . (٢ ط) . الرياض : دار الحضارة .

- المرادوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م) . تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول . تقرّيط : عبد الله عبد العزيز بن عقيل . تحقيق : عبد الله هاشم وهشام العربي . (ط١) . قطر : إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- المناوي ، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي (١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م) . فيض التقدير شرح الجامع الصغير . (ط٢) . بيروت : دار المعرفة .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (د . ت) . لسان العرب . (د . ط) . مصر : دار المعارف .
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م) . الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان . (ط١) . بيروت : دار الكتب العلمية .
- النسائي ، أحمد شعيب علي سنان (١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م) . سنن النسائي . تحقيق : رائد صبري ابن أبي علفة . (ط٢) . الرياض : دار الحضارة .
- النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م) . كنز الدقائق . تحقيق : سائد بكداش . ط١ . (د . م) : دار السراج . دار البشائر الإسلامية .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (د . ت) . تهذيب الأسماء واللغات . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (١٤٣٣ هـ) . روضة الطالبين . تحقيق : عبد الله علي كوشك . (ط١) . دمشق : دار الفيحاء .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (د . ت) . المجموع شرح المذهب . تحقيق وإكمال : محمد نجيب المطيعي . (د . ط) . جدة : مكتبة الإرشاد .
- الوهبي ، فهد مبارك عبد الله (١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م) . المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير . (ط١) . الرياض : مركز تفسير للدراسات القرآنية .